رفعت عن الازواج انزاها بمنزلة هذه التي وصفت فقال اذا
عنست كما ذكرت وكانت لا ابا لها ينظر لها جاز قضاؤها
في مالها وان كانت عنيزة ذلك لم يجز وفي كتاب
ابن مزين قال عيسى وسمعت ابن وهب يقول في حد تعنيس
اليتيمة البكر التي لا اب لها ان ذلك ما بين الثلاثين
سنة والخمسين وثلاثين سنة وسمعت ابن القاسم يقول
في ذلك الاربعين والخمسين والاربعين ونا اخذ في ذلك
بقول ابن وهب وفي العتبية وسئل سحنون عن البكر
تعطي زوجها بعض مالها وذلك قبل الدخول بها لم يملكها
امرها ولم يختبر حالها شيء من مالها فقال ان كان لها اب او
وصي فلا يجوز ذلك ويلزم الزوج الطلاق ويرد عليه ما اخذ
منها وان كانت لا اب لها ولا وصي جاز ذلك وهي عندي
بمنزلة السفيهة التي لا وصي لها ان امورها جائزة عليه كلها
تبرعها واشتريتها وصدقتها وهبتها ما لم يحجر عليه قال
محمد والذي كانت تجري عليه الفتيا عندنا ان البكر التي
لا اب لها ولا وصي اذا مضى لها في بيت زوجها مثل السنتين
والثلاث جاز قضاؤها في مالها الا ان يظهر عليها حال
السفه واما ان كانت في ولاية وصي فلم يختلفوا انه لا يجوز
لها قضاء في مالها حتى يظهر رشدها اهـ

باب في قضاء المرأة ذات الزوج في مالها

قال محمد وفي المدونة قال مالك وما صنعت
المرأة ذات الزوج من مالها كالدار والخادم وغير ذلك
وهي مرضية في حالها جاز ذلك اجازه زوجها او كره وان
عريت كانت الحال في ثلث مالها وكذلك ان تصدقت
وهي مرضية الحال جاز لها من ذلك ما بينها وبين الثلث وان
تصدقت

تصدقت او وهبت اكثر من الثلث لم يجز من ذلك قليل ولا كثير
الا ان يجيزه الزوج قال ابن القاسم وكذلك كل ما فيها لا يجوز
الا في ثلثها لان الكفالة معروف تحتمله فان كانت سفيهة
ضعيفة في عقلها لم يجز لها من ذلك شيء وان اجازه
زوجها وان كانت غير سفيهة واجاز الزوج معروفها باكثر
من ثلثها فهو على ما وصفت لك قال سحنون قلت لم ان
زادت على ثلث مالها من قليل او كثير لم يجز منه شيء قال
نعم الا ان تكون الزيادة يسيرة كالدينار او الشيء الخفيف
مما يعلم انها لم ترد به الضرر فانه يمضي وهو قول مالك وفي
العتبية عن مالك في امراة حلفت بعتق رقيقها في شيء
الا تفعله وهي ذات زوج ففعلته فقال اراها قد حنثت
فان كان الرقيق الثلث عتقوا وان كان جل مالها
فلزوجها ان يرد جميع ذلك ولا يعتق منهم قليل ولا كثير
وقد بلغني عن مالك انه قال في امراة زوجها او جارية
رايت ان تعتقهم ولا تستوقفهم وهو رأيي ولا يجوز في ذلك
قضاء قال ابن القاسم وما صنعت في مالها من معروف
الى ولدها او ابويها فهم في ذلك بمنزلة الاجنبيين
اذا كان لها زوج قال ابن القاسم وان تكفلت عن زوجها
بما يستغرق جميع مالها ولم يرض الزوج لم يجز منه كلما لثلثها
لا ثلث ولا غيره وان اذن لها زوجها في ذلك جاز وان احاط
ذلك بمالها كله اذا لم تكن سفيهة وليس للزوج في هذا
كفيه قال مالك واذا تكفلت المرأة لزوجها او اعطته
عطاء من مالها ثم ادعت ان الزوج اكرهها لم تصدق الا ان
تشهد على ذلك بينة وفي كتاب ابن حبيب ان ابن
القاسم كان يقول ان قضاء المرأة في الكثير من مالها جائز ابدا

Copyright © King Saud University